القرار عدد 1929

الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2019

في الملف الجنائي عدد 2019/3/6/13074

جناية الاتجار في البشر – المتهمة هي والدة المجني عليها – الجريمة تمت في إطار عابر للحدود الوطنية – إدانة – تعليل المحكمة.

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة إلى ما صرحت به المشتكية، دون أن تدقق في التصريحات وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة أجنبية، ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلا من طرف الفاعل الأصلي، ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدتها، فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف المسماة (ع.خ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ز) بتاريخ 2018/12/21 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بمراكش، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/12 في القضية عدد: 2018/2612/1247، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جناية الاتجار في البشر مع الظرفين المتمثلين في كون المتهمة هي أصل للمجني عليها وفي كون الجريمة تمت في إطار عابر للحدود الوطنية والمشاركة في الاغتصاب الناتج عنه افتضاض والتهديد بسبع سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 40.000 درهم، وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ن) تعويضا مدنيا قدره 50.000 درهم. مع تعديله بخفض العقوبة السجنية المحكوم بها إلى خمس سنوات سجنا نافذا وإلغائه فيما قضى به من تعويض والتصريح من جديد بالإشهاد على تنازل المطالبة بالحق المدني على مطالبها المدنية.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة الأولى المدلى بها من طرف الطاعنة بواسطة الأستاذ (م.ع) والمذكرة الثانية المدلى بها من طرف الأستاذ (م.ز) المحاميان بهيئة المحامين بالرباط المستوفيتين للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة من مذكرة الأستاذ (ع) **والوسائل الأولى والثانية والرابعة مجتمعة** من مذكرة الأستاذ (م.ز) المتخذة من نقصان التعليل وخرق القواعد الجوهرية للمسطرة والقانون الفصول 187، 220، 289، 291 و293 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع والتطبيق الخاطئ للقانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه تبنى تعليل القرار الابتدائي في قوله بأن الغرفة الابتدائية اعتمدت في إدانة الطاعنة من أجل ما نسب إليها على تصريحاتها التمهيدية المدونة بمحضر أقوالها بعد الاستماع إليها من طرف الضابطة القضائية ، في حين أن الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر محاضر الضابطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائية، والقرار المطعون فيه اعتبر تصريحات المتهمة معززا بعملية فتح الحساب البنكي. والحال أن البحث التمهيدي لم يتطرق إلى قضية الحساب البنكي لمعرفة من فتح الحساب ومن يتصرف فيه وسحب المبالغ ومصدرها، وأن الفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية يعتبر محاضر الشرطة القضائية مجرد معلومات في المادة الجنائية. وأن القرار المطعون فيه مبني على شهادة الضحية أمام قاضي التحقيق. والحال أن القضاء يكون قناعته بما جرى أمامه في جلسة علنية ولا يمكن اعتبار المطالبة بالحق المدني شاهدة. والقرار المطعون فيه لم يوضح في حيثياته وسيلة الإثبات القانونية كما نص عليها الفصل 286 من قانون المسطرة الجنائية. كما أن الفصل 448-1 في فقرته الرابعة اشترط لتحقيق الاستغلال حرمان الضحية من حرية تغيير وضعه مع إهدار كرامته الإنسانية، في حين أن القرار المطعون فيه تجاهل هذا الأمر الذي يشكل العنصر الأساسي في تكوين الجريمة، وأن الضحية تملك حسابا بنكيا برصيد مهم يجعلها مالكة لسيولة مالية تعزز كرامتها، وأن مرحلتي البحث والتحقيق لم تتما بالتدقيق في هذا العنصر الأساسي لتحقق الجريمة ولا يوجد في القرار المطعون فيه ما يمكن اعتباره بداية وجود الهشاشة المطلوبة في القانون، وأن المشتكية رغم تعاملها مع الفاعل الأصلي المحتمل منذ عقود وعايشته بالعيش قربه في جميع أنحاء العالم لم تستطع وصفه أو تحديد أي عنصر من عناصر هويته لمساعدة الضابطة القضائية في تحديد هويته الكاملة بدقة مما جعله غير معلل بما فيه الكفاية معرضا للنقض والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لئن كان للقاضي الجنائي الحرية في أن يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه، فإنه بالمقابل ملزم بتعليل قناعته وتبريرها وبيان النتيجة المنطقية التي استخلصها من خلال وسائل الإثبات المعروضة عليه طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعنة من أجل جناية الاتجار في البشر مع الظرفين المتمثلين في كون المتهمة هي أصل للمجني عليها وفي كون الجريمة تمت في إطار عابر للحدود الوطنية والمشاركة في الاغتصاب الناتج عنه افتضاض والتهديد على ما صرحت به المشتكية من كون والدتها تعمل طباخة لدى المشتكى به الأجنبي المدعو (م) وأنها بتاريخ 2018/01/21 سافرت رفقة والدتها إلى مدينة دكار بالسنغال بناء على طلب الأجنبي مشغل والدتها وأقامتا بالشقة التي يقطن بها الأجنبي المذكور، وأنه خلال أحد الليالي وبعد تناولهم وجبة العشاء أحست بدوار وتوجهت إلى غرفة نومها وبعد استيقاظها من النوم وجدت نفسها عارية تماما من كل ملابسها كما وجدت بقع من الدم على الفراش والأجنبي نائما بدوره بالقرب منها وهو بدوره عاري الجسد وعند إخبارها لوالدتها بالموضوع طلبت منها هذه الأخيرة التزام الصمت، دون أن تدقق في التصريحات المذكورة وتتأكد من السن الحقيقي للمشتكية وقت ارتكاب الأفعال المنسوبة للطاعنة ومن أين استقت عدم رضاها على اصطحاب والدتها إلى دولة السنغال ودون أن تتأكد كذلك من واقعة تخديرها فعلا من طرف الفاعل الأصلي ومن مدى ارتكاب الفعل المنسوب للطاعنة خارج أرض الوطن، وبالتالي فإن النتيجة التي وصلت إليها في القول بالإدانة لا تنسجم منطقا وقانونا وواقعا مع القرائن التي اعتمدتها فتبقى بذلك أقوال الضحية مجردة تتطلب دليلا وحجة قوية لتعزيزها، والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور أعلاه يكون مشوبا بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون في هو إحالة القضية على المحكمة المصدرة له للبت فيها طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا**، والمستشارين: عبد الناصر خرفي **مقررا**، ومصطفى نجيد ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز إيبورك.